

Distr.: General
1 August 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

طلب مجلس الأمن إلى الأمانة العامة، في الفقرة ٤٣ من قراره ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، أن تزوده بنقاط مرجعية لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفقاً للتقدم المحرز في عملية إصلاح القطاع الأمني، بما يشمل القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي بجمهورية أفريقيا الوسطى وما لها من احتياجات، وذلك على أساس الخيار ٣ الوارد في رسالتي إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ (S/2017/597).

أما رسالتي هذه، فهي ثمرة المشاورات التي أجرتها الأمانة العامة مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأعضاء السلك الدبلوماسي والمجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨، أُجريت في نيويورك مشاورات مع الممثلة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة، وعُقدت في ٦ حزيران/يونيه مداولة عبر الفيديو مع ماري - نويل كويارا، وزيرة دفاع جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٣٠ أيار/مايو، عُقدت الأمانة العامة جلسة إحاطة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى تتعلق ببعثة التقييم الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، التي زارت البلد في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه.

وتستند أيضاً النقاط المرجعية المقترحة فيما يلي من أجل تقييم تدابير حظر توريد الأسلحة إلى رسالتي الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/2018/463)، التي قدّمت فيها توصيات بشأن دعم إعادة النشر التدريجي والمنسق لوحدة القوات المسلحة المدربة من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، تعزيزاً للمفهوم الوطني المشترك لنشر القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي على مدى خمس سنوات الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠١٨.

والنقاط المرجعية المقترحة في هذا التقرير، مشفوعة بأهداف محددة تكملها، يمكن أن يتخذها مجلس الأمن أساساً لتقييم مدى إسهام الحظر المفروض على الأسلحة وجدواه لأغراض دعم جوانب برنامج إصلاح القطاع الأمني ذات الصلة، وتعزيز الإدارة الوطنية للأسلحة والذخائر، ومنع الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن أن تحسّن هذه النقاط المرجعية أيضاً فهم



سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لدقائق الحظر المفروض على توريد الأسلحة، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالإعفاء، وأن تيسر تعاوناً أوثق بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة في هذا الشأن.

حظر توريد الأسلحة

في أعقاب الانقلاب الذي قامت به جماعات ائتلاف سيليكا المسلحة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣ وانحياز قوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، أصبحت سيطرة الحكومة على ما بحوزتها من أسلحة وذخائر منعدمة تماماً وتمكّن ائتلاف سيليكا من تسليح أغلب أعضائه من المخزونات الحكومية أثناء زحفه على بانغي، مما أدى إلى الانتشار غير المشروع للأسلحة والذخائر في جميع أنحاء البلد وأدام انعدام الاستقرار فيه. وتفاقم الأوضاع جراء استمرار تدفقات الأسلحة والذخائر غير المشروعة من بلدان الجوار إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي التدفقات الموجهة بالأساس إلى جماعات مسلحة غير تابعة لدول. وأدت عقود من التسييس والاستقطاب على أساس الانتماء العرقي إلى تمزق القوات المسلحة الوطنية وتوزّع ولائها على نحو لا يمكن التيقن منه، كما أفضت إلى إشعال فتيل النزاع مرة تلو الأخرى في البلد. وتعاونت بعض عناصر القوات المسلحة مع الجماعات المسلحة، وارتكبت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال العامين اللذين عصفت فيهما النزاع بالبلد، أي في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وفيما بعدها. وللتصدي لهذه الأوضاع، اتخذ مجلس الأمن تدابير جزئية محددة للمساعدة على إعادة إحلال السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتقتزن تلك التدابير بوسائل أخرى لحفظ السلام والأمن وقرارات تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، منها نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، فرض المجلس بقراره ٢١٢٧ (٢٠١٣) حظراً عاماً على الأسلحة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى. إضافة إلى ذلك، اعتمد المجلس في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تدابير لتجديد الأصول وحظر السفر يجوز فرضها على أي أفراد أو كيانات تصدر عنهم تصرفات تنتهك إجراءات محددة نص عليها القرار. وتتضمن قائمة جزاءات اللجنة حالياً أسماء ١١ فرداً وكيانين اثنين. وقد أدرجت اللجنة أول الأسماء الواردة في قائمتها في أيار/مايو ٢٠١٤ واعتمدت أحدثها في أيار/مايو ٢٠١٧.

وقد قام مجلس الأمن بتعديل أحكام حظر توريد الأسلحة منذ أن فرضه في عام ٢٠١٣. ففي عام ٢٠١٥، عدّلت اللجنة مبادئها التوجيهية في أعقاب طلب قدمته حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لتخفيف أحكام الحظر وإثر زيارة لرئيس اللجنة إلى البلد، فسمحت لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتقديم طلبات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة وتوجيه الإخطارات إليها وذلك تأكيداً لدعم اللجنة لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في مساعيها إلى إصلاح القطاع الأمني.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، عمد مجلس الأمن في قراره ٢٢٦٢ (٢٠١٦) إلى تخفيف أحكام حظر توريد الأسلحة، فأصبح تزويد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بأعتدة غير فتاكة وتقديم التدريب العملي وغير العمليتي إليها لا يقتضي إلا إخطاراً موجّهاً إلى اللجنة.

وتوجد في الوقت الراهن ثلاثة أنواع مختلفة من الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة نص عليها القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، وهي: الإعفاءات التي ترهن بموافقة اللجنة عليها؛ والإعفاءات التي تستلزم توجيه إخطار مسبق إلى اللجنة؛ والإعفاءات الدائمة التي لا تتطلب الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة أو توجيه إخطار مسبق إليها. ولا توجد استثناءات تعفي الجماعات المسلحة غير التابعة لدول

التي تنشط في جمهورية أفريقيا الوسطى من أحكام الحظر المفروض على توريد الأسلحة، إذ يُحظر إمداد أيّ منها بالأسلحة من أيّ مصدر كان.

أولاً، الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة التي ترقن بموافقة اللجنة عليها، وهي تتعلق بما يلي:

(أ) الإمدادات التي تجلبها القوات التشادية أو السودانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لاستخدامها حصراً في الدوريات الدولية التابعة للقوة الثلاثية التي أنشأتها جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والسودان في الخرطوم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين؛

(ج) الإمدادات من الأسلحة وما يتصل بها من المعدات الفتاكة الأخرى التي تُزوّد بها قوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية الحكومية لإنفاذ القانون، والمراد بها حصراً دعم عملية إصلاح القطاع الأمني التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى أو استعمالها فيها؛

(د) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد.

ثانياً، تطالب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بتوجيه إخطارات مسبقة إلى اللجنة بشأن توفير المساعدة والمعدات التالية:

(أ) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير التدريب العملي وغير العملي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل المؤسسات المدنية الحكومية لإنفاذ القانون، التي يُراد بها حصراً دعم عملية إصلاح القطاع الأمني التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد؛

(ب) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات التي تجرى بقيادة دولية والتي توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان، من أجل مكافحة الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو لالتزاماتها القانونية الدولية.

ثالثاً، الإعفاءات الدائمة من حظر توريد الأسلحة التي لا تقتضي الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة ولا توجيه إخطار مسبق إليها، وهي تتعلق بما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصراً لدعم أو استخدام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية بموجب الشروط التي تنص عليها الفقرة ٦٥ من القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، وقوات الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم التدريب والمساعدة؛

(ب) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط.

ومنذ فرض الحظر على توريد الأسلحة، تلقت اللجنة ٥٤ طلباً للإعفاء من أحكامه و ٤٤ إخطاراً من دول أعضاء ومنظمات دولية (بما فيها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي). وبناءً على تلك الطلبات والإخطارات، وافقت اللجنة على استيراد ما يقرب من ٥٠٠٠ قطعة سلاح من مختلف الأنواع و ٧ ملايين طلقة ذخيرة، نُقل منها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى بالفعل نحو ٣٣٠٠ قطعة سلاح و ٧ ملايين طلقة ذخيرة، وذلك دعماً لبرنامج إصلاح القطاع الأمني.

وطبقاً لأحكام الإعفاء من حظر توريد الأسلحة، يجوز لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم إلى اللجنة طلبات للحصول على الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، وقد تلقت الحكومة دعماً في هذا الشأن. ومنذ عام ٢٠١٥، عقدت اللجنة اجتماعات عدة بشأن حظر الأسلحة، بما في ذلك مع بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، مما عزز الحوار بين اللجنة والحكومة ويسر التوصل إلى فهم أفضل لنظام الجزاءات بما يشمل إجراءاته المتصلة بالإخطار والإعفاء. وفي عام ٢٠١٧، نظم فريق الخبراء أيضاً جلسة إحاطة عُقدت في بانغي لفائدة السلطات الوطنية. وأود أن أؤكد بأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد تؤدي دوراً داعماً أساسياً في مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على إعداد طلبات الإعفاء، وذلك إلى جانب المهام الأخرى الموكلة إلى البعثة.

وقد قدمت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، حتى تاريخه، ما مجموعه ١٢ طلب إعفاء، وافقت اللجنة على عشرة منها ولا يزال طلبان قيد نظرها.

كما وجهت الحكومة إلى اللجنة سبعة إخطارات. وكانت القوات المسلحة المتلقي الرئيسي للأسلحة والذخائر، وتبعها قوات الأمن الداخلي (قوات الشرطة والدرك). وقدمت وزارة شؤون البيئة والمياه والغابات عدة طلبات التمسست فيها إمدادها بمعدات فتاكة وغير فتاكة لاستخدام حراس الغابات العاملين بمشروع شينكو وذلك بغية مكافحة الصيد غير المشروع. ولم ترد إلى الآن أية طلبات من سلطات الجمارك، التي تخضع لوزارة المالية وشؤون الميزانية، أو من وزارة التعدين والطاقة والموارد المائية التي تقوم وحدتها الخاصة لمكافحة الاحتيال بإنفاذ التشريعات الوطنية التي تنظم قطاع التعدين.

ووزارة الخارجية والتكامل الأفريقي وشؤون المواطنين في الخارج هي جهة التنسيق التي تتلقى طلبات الإعفاء والإخطارات وتحيلها إلى اللجنة، وهي تقوم بذلك من خلال البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة. وقد أنشئت، في آب/أغسطس ٢٠١٧، لجنة تنسيق وزارية بشأن حظر توريد الأسلحة ترأسها وزارة الخارجية، وذلك لتعزيز فهم جميع الوزارات المعنية لأحكام الإعفاء من الحظر والعمل على إمداد جميع الأجهزة الأمنية المعنية في جمهورية أفريقيا الوسطى بالأسلحة والمساعدة على نحو متوازن. ولكن آلية التنسيق التي تشرف عليها وزارة الخارجية لم يتسنى تفعيلها بالقدر الكافي

بسبب الافتقار إلى الموارد. ولمعالجة ذلك، أنشأت وزارة الدفاع لجنة فرعية خاصة بما تعنى بإعداد طلبات الإعفاء والإخطارات.

ويمكن قطاع الدفاع حتى الآن من الحصول على الأسلحة والذخائر مستفيداً من الأحكام المنظمة للإعفاء من حظر توريد الأسلحة، ويعود ذلك إلى التقدم الذي أحرزه في وضع وتنفيذ خططه الاستراتيجية. ومن الممكن إحراز تقدّم مماثل في قطاعات أمنية أخرى (قوات الأمن الداخلي، والمناجم، والمياه والغابات، والجمارك)، بما في ذلك عن طريق إيضاح مهام مقدمي الطلبات واحتياجاتهم بالتفصيل، مما ييسر حصول المؤسسات ذات الصلة على الدعم المناسب في ظل الحظر المفروض على الأسلحة. ومن ناحية أخرى، يمكن للتنسيق الفعال بين الوزارات فيما يتعلق بحظر الأسلحة أن ييسر لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تحديد قطاعات معينة كقطاعات ذات أولوية تحتاج إلى الدعم وأن يساعد على تحسين الاتصال مع الشركاء المحتملين.

ونوّه فريق التقييم بتصديق جمهورية أفريقيا الوسطى على اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها (اتفاقية كينشاسا) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وانضمامها إلى معاهدة تجارة الأسلحة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة الاستفادة من المنبر الذي توفره اتفاقية كينشاسا من أجل تعزيز وتفعيل التعاون الإقليمي في مجال التصدي للتجارة غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة لدول.

وفي المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا، المعقد في ياوندي في الفترة من ١١ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، اعتمد المؤتمر إعلاناً سلط فيه الضوء، في جملة أمور، على إمكانية حصول الجهات من غير الدول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبار ذلك تهديداً للأمن والاستقرار والتنمية في وسط أفريقيا. وفي الإعلان نفسه، نُص أيضاً على ضرورة أن تتعاون دول المنطقة مع جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل التصدي للتصنيع غير المشروع للأسلحة والذخائر والاتجار بها في المنطقة دون الإقليمية. وقد أعربت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى عن تقديرها للتقدم المحرز في تجهيز طلبات الإعفاء، الذي سمح بإجراء عمليات النشر الأولى للقوات المسلحة في إطار عمليات تُنفذ بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد. ولا يزال إعادة النشر التدريجي لقوات دفاع وأمن محترفة وشاملة للجميع يشكل أولوية رئيسية للحكومة، إلى جانب تشجيع الحوار الشامل للجميع؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ وتحقيق المصالحة الوطنية. وفي الوقت نفسه، دعت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى مراراً إلى إنهاء الحظر المفروض على توريد الأسلحة، حيث إنها تعتبره عقبة تعرقل تقديم الدعم إلى قوات الأمن الحكومية الشرعية وترى أنه فشَل في الوقت ذاته في وقف تدفق الأسلحة إلى الكيانات المسلحة غير القانونية وغير التابعة لدول التي تمارس أنشطة اقتصادية غير مشروعة وتشن أعمال عنف ضد المدنيين.

النقاط المرجعية المقترحة

يعرض هذا الفرع ثلاث نقاط مرجعية رئيسية (مشفوعة بأهداف محددة) يُراد بها مساعدة مجلس الأمن على تقييم حظر الأسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قياس كيفية إسهام الحظر

في استقرار الأوضاع في البلد عموماً. وينبغي استعراض النقاط المرجعية والأهداف المتصلة بها التي ترد أدناه، على النحو اللازم، من أجل تقييم ما يُحرز من تقدم بشأنها.

النقطة المرجعية ١: التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما يشمل القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي وما لها من احتياجات

عملاً بالفقرة ٤٣ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، تُقترح نقطة مرجعية تتعلق بالتقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما يشمل القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي وما لها من احتياجات، وهي نقطة مرجعية من شأنها أن تساعد على تبين ما إذا كانت هناك حاجة إلى استمرار نظام حظر الأسلحة فيما يتعلق بالدوائر الأمنية لجمهورية أفريقيا الوسطى. ومن المفترض أن يؤدي مثل هذا التقدم في نهاية المطاف إلى امتلاك جمهورية أفريقيا الوسطى قوات دفاع وأمن وطنية تتسم بالاحترافية وتخضع للمساءلة وتتوافر لها القدرة على استخدام الأسلحة والذخائر وإدارتها على النحو الملائم، على نحو يحد من مخاطر نقلها بصورة غير مشروعة وإساءة استعمالها ضد السكان. ومن شأن هذه النقطة المرجعية أيضاً أن تسهم في تحقيق الأهداف المبينة في رسالتي الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨.

ويُقترح هدف أول يتمثل في أن تحمي قوات الدفاع والأمن مبدأي المساءلة وسيادة القانون. ويقاس هذا الهدف بمقارنته مع التقدم المحرز في وضع الأطر الاستراتيجية والتشريعية والتنظيمية المطلوبة التي توفر رقابة مدنية فعالة وآليات محسنة للمساءلة عن انتهاكات قواعد الانضباط والسلوك.

ويتمثل الهدف الثاني في تحويل قوات الدفاع والأمن الداخلي التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى إلى قوات محترفة شاملة للجميع تمثل الأعراق المختلفة وتتسم بالتوازن الإقليمي. ويقاس هذا الهدف بمقارنته مع الجهود المبذولة من أجل إطلاق عملية تجنيد شاملة للجميع وإدماج العناصر المسرّحة من الجماعات المسلحة وكفالة الفرز السليم للمجندين الجدد.

ويتمثل الهدف الثالث في ضمان الدعم التدريجي لهذه القوات بشكل منتظم وموثوق. ويقاس هذا الهدف بمقارنته مع الجهود الوطنية المبذولة من أجل زيادة مخصصات وموارد الميزانية اللازمة وضمان دفع المرتبات والبدلات الخاصة بالوحدات المنتشرة على نحو منتظم.

ويتمثل الهدف الرابع في ضمان حياد هذه القوات بما يمكّنها من بعث الثقة فيها والاطمئنان إليها في نفوس السكان المحليين الذين يعيشون في مناطق انتشارها. ويقاس هذا الهدف بمقارنته مع التغيير في تقبل المجتمعات المحلية كافة لقوات الأمن، بما في ذلك من خلال إجراء تقييم منتظم للانطباعات المحلية.

النقطة المرجعية ٢: التقدم المحرز فيما يتعلق بالقدرة الوطنية على إدارة الأسلحة والذخائر

عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، تُقترح نقطة مرجعية تتعلق بالتقدم المحرز في بناء قدرة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تخزين وإدارة الأسلحة والذخائر التي توجد في حوزتها، بما فيها المنقولة إليها من مخزونات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية؛ وهي نقطة مرجعية يمكن الاسترشاد بها لتبين ما إذا كانت هناك حاجة إلى الإبقاء على الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وفي هذا الصدد، يُعتبر ضمان منع تحويل الأسلحة والذخائر التي يجري توريدها من خلال أحكام الإعفاء عن الأغراض الأصلية التي حُددت لها ومنع الاتجار بها بشكل غير مشروع مؤشراً على إحراز تقدم في هذا المجال.

ويُتَرحَ هدف أول يتمثل في ضمان الامتثال التام لحظر توريد الأسلحة وإجراءاته المنظّمة للإعفاء، بما يشمل التفعيل الكامل لآليات التنسيق المطلوبة. ويقاس ذلك بمقارنته مع جملة أمور منها وضع نظام وطني لتسليم الأسلحة والذخائر وتخزينها ورصدها وتعبئتها وتنفيذ هذا النظام بفعالية، إضافةً إلى التخلص من المعدات العسكرية المضبوطة أو المصادرة، وتنفيذ إطار تنظيمي وطني يحكم استيراد الأسلحة والذخائر، بما فيها تلك التي تُقتنى كملكية خاصة.

وعلاوة على ذلك، يقاس هذا الهدف بمقارنته مع عملية توزيع الأسلحة والذخائر على قوات الدفاع والأمن الداخلي التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي دُرِب أفرادها تدريباً كاملاً وجرى فرزهم على نحو تام. ويقاس كذلك بواسطة آلية تنسيق قوية وفعالة بين الحكومة وقوات الأمن والشركاء الدوليين المعنيين لضمان الاتساق والشفافية.

ويتمثل الهدف الثاني في كفالة مضاهاة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى طلباتها الحصول على الأسلحة والذخائر بما يتوافر لديها من مرافق تخزين آمنة وقدرات على إدارة هذه الأسلحة والذخائر. وقد حسّنت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بدعم من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، من قدراتها على تخزين وإدارة الأسلحة والذخائر، بيد أن هذه النقطة المرجعية من شأنها أن تساعد على كفالة تخطيط طلب الأسلحة وتسليمها وجدولتهما زمنياً بما يتفق مع تنامي قدرات التخزين والإدارة. ويوجد في الوقت الحالي ٤٩ مخزناً عاملاً للأسلحة في جميع أنحاء البلد، تقارب سعتها التخزينية ما قدره ٦٥٠٠ قطعة سلاح. وفي ضوء توقُّع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد إمكانية أن تُستنفذ في المستقبل القريب القدرة الاستيعابية الحالية لتخزين الأسلحة والذخائر، سيكون مطلوباً من المجتمع الدولي الاستمرار في تقديم الدعم اللازم لبناء مرافق تخزين إضافية وتوفير التوجيه الإرشادي للدوائر الأمنية في مجال إدارة الأسلحة والذخائر.

ويتمثل الهدف الثالث في أن تكفل سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى جمع أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخائر أو ما صودر منها أو ما لا يحمل علاماتٍ وسم أو ما يوجد في حوزة أي جهات بطرق غير مشروعة، وأن تدرج هذه العناصر في برامج إصلاح القطاع الأمني والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

وستحتاج جمهورية أفريقيا الوسطى مساعدةً وتعاوناً دوليين مستمرين لكي تنفذ بنجاح أنشطة إدارة الأسلحة والذخائر المذكورة. وفي هذا الصدد، يتعيّن على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي تستطيع توفير الدعم المتعلق ببناء القدرات أن توفر مثل هذا الدعم للسلطات الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما في مجالات إدارة التخزين (بما يشمل تشييد مرافق التخزين، والتدريب، والتوجيه الإرشادي) والوسم ومسك السجلات، حسب الاقتضاء.

النقطة المرجعية ٣: التقدم المحرز في مجال رصد الحدود وإدارتها على نحو فعال من أجل التصدي للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، ينبغي أن توضع نقطة مرجعية لتقييم الجهود الإقليمية والوطنية المحسّنة التي تُبذل من أجل التصدي لتدفق الأسلحة والذخائر بشكل غير مشروع إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وضمان إمكانية تعقب الأسلحة والذخائر المصنّعة في أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى ودول الجوار، وبخاصة ما يصل منها إلى الجماعات المسلحة غير التابعة لدول.

وينبغي أن يتمثل الهدف الأول في بذل الجهود من أجل توطيد التعاون عبر الحدود بغية التصدي لتدفق الأسلحة والذخائر بصورة غير مشروعة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. ويمكن أن يقاس هذا الهدف بمقارنته مع ما تبذله دول المنطقة، بدعم من الشركاء الدوليين، من جهود متزايدة من أجل القضاء على البؤر المعروفة للاتجار بالأسلحة داخل جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك عن طريق تخصيص الموارد الكافية ونشر الأفراد.

وتشمل البؤر المعروفة للاتجار بالأسلحة المناطق التالية: غاروا - بولاي و نغاؤندا (على الحدود مع الكاميرون)؛ وسيدو - مويان وتيسي (على الحدود مع تشاد)؛ وبيما، وساتيمبا، وموباى المظلة على نهر أوبانغي الذي يفصل جمهورية أفريقيا الوسطى عن جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأم دافوق (على الحدود مع السودان). ويوفر حظر توريد الأسلحة لدول المنطقة الإطار القانوني الذي يمكنها من ضبط الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المتدفقة إلى داخل جمهورية أفريقيا الوسطى أو إلى خارجها في تلك المناطق. وعندما تُضبط أسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى أو بلدان الجوار، ينبغي أن تتاح لفريق الخبراء الفرصة لمعينة المضبوطات وتوثيقها من أجل ضمان إجراء التحقيقات اللازمة لتحديد مصدر تلك الشحنات وينبغي أن يقدم الفريق تقريراً عن ذلك إلى اللجنة على النحو اللازم. وفي ضوء ما سبق، يمكن أن يقاس هذا الهدف بمقارنته مع كمية الأسلحة والذخائر المضبوطة. ويمكن، علاوة على ذلك، قياسه بمقارنته مع الجهود المبذولة لإعادة تفعيل اللجان المشتركة بين جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبينها وبين الكاميرون وبينها وبين السودان، وإنشاء لجان مشتركة مماثلة مع الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويمكن أن تقدّم هذه اللجان المختلطة إسهاماً مفيداً من خلال نظرها في المسائل المتصلة بالتصدي للاتجار بالأسلحة والذخائر. ولكن تجدر الإشارة إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى لا تمارس رقابة تُذكر على حدودها وإلى أن تدفقات الأسلحة غير المشروعة تتلقاها في الأغلب منظمات إجرامية خارج البلد وتيسر الأنشطة غير المشروعة للجماعات المسلحة غير التابعة لدول في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ويتناول الهدف الثاني مسألة بناء المؤسسات الوطنية والخطوات التشريعية اللازمة لتعزيز قدرة جمهورية أفريقيا الوسطى على التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة، لا سيما فيما يتعلق بالجماعات المسلحة غير التابعة لدول. وتشمل هذه الخطوات تعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون غير تلك التابعة لقوات الأمن الداخلي، بما فيها السلطات المعنية بالحدود والجمارك والمياه والغابات في جمهورية أفريقيا الوسطى، على العمل جنباً إلى جنب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد (الفريق العامل المعني بالاتجار بالأسلحة) من أجل اعتراض أي شحنات وضبط الأسلحة غير المشروعة، مع وضع بؤر الاتجار المعروفة الوارد ذكرها أعلاه في الاعتبار.

ويمكن أن يقاس أيضاً بمقارنته مع ما يحدث من تحسّن في أداء اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يُحرز من تقدم في وضع الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين، وباستعراض التشريعات التي سُنت منذ عام ١٩٦٤ بشأن الرقابة الوطنية على الأسلحة النارية.

ويمكن أن يشمل ذلك استخدام خط الأساس الذي وضعه فريق الخبراء في عام ٢٠١٤، وهو الأمر الذي يمكن الفريق من التوصل لتقييم أفضل لأنواع الأسلحة المتداولة وكميات الأسلحة التي يُعتقد أن الجماعات المسلحة تحوزها ويسر أيضاً جمع الأسلحة وفقاً لعملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وغيرها من عمليات جمع الأسلحة.

ويتمثل الهدف الثالث في نزع سلاح الجماعات المسلحة غير التابعة لدول وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم وفقاً للبرنامج الوطني الذي ينظم هذه الأنشطة. فبدون التفكيك الكامل لهذه الجماعات ومعاودة إرساء سلطة حكومية خاضعة للمساءلة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك عن طريق تفعيل الأطر التشريعية، لن تتحقق الأهداف المتوخاة من حظر توريد الأسلحة.

خلاصة

إنني أرحب بما تبديه سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من تعاون وما تبذله من جهود من أجل الامتثال لنظام حظر الأسلحة، كما أرحب بعملها النشط على تحسين فهم الجهات الحكومية لأحكام الحظر. وجدير بالذكر أن حظر توريد الأسلحة لم يكن حائلاً دون حصول الحكومة على الأسلحة من خلال أحكام الإغفاء السارية. فقد طُلبت الأسلحة ونُقلت بنجاح في ظل أحكام الحظر وتحت إشراف اللجنة، وهو ما يسهّل نشر وحدات القوات المسلحة التي دربتها بعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى. وهذه معلومة ينبغي أن تُعمّم بصورة أفضل على جميع المؤسسات الأمنية الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى سكانها. ولكفالة الحفاظ على هذا الزخم طوال عملية إصلاح القطاع الأمني، تحتاج الحكومة كذلك إلى تنمية قدرتها على إدارة الأسلحة، وهو ما سيؤدي بدوره إلى تيسير الاستمرار في إمدادها بما تحتاجه من أسلحة وأعدّة ذات صلة بها.

ولكن حظر توريد الأسلحة يجب أيضاً أن يوقف التدفق غير المشروع للأسلحة إلى الجماعات المسلحة غير التابعة لدول. وهذا مؤشّر لأداء حظر توريد الأسلحة يتسم بأهميته بالنسبة لسكان البلد الذين تعلقوا أصواتهم بالاستغاثة بسبب شراسة الأعمال التي ترتكبها هذه الجماعات. وبالنظر إلى الطابع الإقليمي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنه من الحيوي أن تتوطد صلات التعاون الوثيق والفعال بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجيرانها. وفي هذا الصدد، يمكن للرئيس واللجنة أن يؤدي دوراً هاماً في تنسيق هذا التعاون الإقليمي وتيسيره.

إنني أشجع مجلس الأمن على النظر في النقاط المرجعية التي اقترحت في هذا التقرير لأغراض تقييم ما إذا كان استمرار الحظر على توريد الأسلحة مفيداً وتبيّن ما له من أثر على الأوضاع العامة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وإذا قرّر المجلس أن يعتمد النقاط المرجعية المذكورة، فلسوف أبلغه بالتقدم المحرز بشأنها في تقارير المنتظمة إليه بما يتسق مع ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد التي تقتضي منها دعم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في تنفيذ المهام المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني ورصد تنفيذ التدابير التي تم تمديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من قرار المجلس ٢٣٩٩ (٢٠١٨)، وفي تقارير خاصة إذا اقتضت الحاجة ذلك.

وأنا على ثقة من أن حظر توريد الأسلحة سيظل، في ظل الالتزام التام من جانب حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وبدعم من شركائها الدوليين، عنصر دعم متواصل لهذا البلد وهو يخطو خطى حثيثة نحو النهوض بخطة إعادة النشر وما بعدها.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش